

Distr.: General
13 July 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلةً لانتهاك
حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

مذكرة من الأمانة

تتشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وهذا التقرير جزء من الدراسة العالمية التي يجريها الفريق العامل حالياً بشأن القوانين والنظم الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويركز هذا التقرير على قوانين ونظم ستة بلدان من رابطة الدول المستقلة، وأربعة بلدان في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، والولايات المتحدة الأمريكية في أمريكا الشمالية. وترمي هذه الدراسة العالمية إلى تقييم القوانين الوطنية الحالية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ومدى فعاليتها في حماية حقوق الإنسان وتعزيز المساءلة عن انتهاكاتهما. وتهدف الدراسة أيضاً إلى تحديد النقاط المشتركة والممارسات الجيدة والثغرات التنظيمية المحتملة.

GE.16-11943(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 1 9 4 3 *

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلةً لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

المحتويات

الصفحة

٣		أولاً - مقدمة
٣		ثانياً - أنشطة الفريق العامل
٣		ألف - دورات الفريق العامل من الخامسة والعشرين إلى السابعة والعشرين
٤		باء - الرسائل
٤		جيم - الزيارات القطرية
٤		دال - أنشطة أخرى لأعضاء الفريق العامل
٥		ثالثاً - بحث بشأن التشريعات الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة
٥		ألف - مقدمة
٦		باء - التحليل
٢٥		جيم - المساءلة وسبل الانتصاف
٢٨		رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

١ - يتضمن هذا التقرير عرضاً للأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وذلك منذ أن قدم الفريق تقريره السابق إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/30/34 و Add.1). ويتضمن التقرير، بالإضافة إلى ذلك، نتائج الدراسة التي أجراها الفريق العامل عن التشريعات الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أوروبا الشرقية، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا الشمالية.

٢ - ويقدم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥ الذي أنشأت اللجنة بموجبه ولاية الفريق العامل، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٣٠ الذي مدد المجلس بموجبه تلك الولاية.

٣ - ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين هم: باتريسيا أرياس (شيلي)، والزيتا كارسكا (بولندا)، وأنطون كاتز (جنوب أفريقيا)، وغابور رونا (الولايات المتحدة الأمريكية)، وسعيد مقبل (اليمن). وشغلت السيدة كارسكا منصب الرئيس - المقرر للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى أيار/مايو ٢٠١٦؛ وتتولى السيدة أرياس الرئاسة إلى غاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٤ - ولأغراض هذا التقرير، تُعرّف الشركة العسكرية والأمنية الخاصة بأنها "كيان اعتباري يقدم، لقاء مقابل مادي، خدمات عسكرية و/أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات قانونية". وتُعرّف الخدمات العسكرية بأنها "خدمات متخصصة تتعلق بالأعمال العسكرية، بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والتحقيق والاستطلاع البري أو البحري أو الجوي، وعمليات الطيران أياً كان نوعها، المأهولة أو غير المأهولة، والمراقبة بالسواتل، وأي نوع من أنواع نقل المعارف ذات التطبيقات العسكرية، والدعم المادي والتقني للقوات المسلحة، والأنشطة الأخرى ذات الصلة". أما الخدمات الأمنية فتُعرّف بأنها "الحراسة أو الحماية المسلحة للمباني والمنشآت والممتلكات والأشخاص، وأي نوع من أنواع نقل المعارف ذات التطبيقات الأمنية والخاصة بالشرطة، ووضع وتنفيذ تدابير أمن المعلومات، وغيرها من الأنشطة ذات الصلة"^(١).

ثانياً - أنشطة الفريق العامل

ألف - دورات الفريق العامل من الخامسة والعشرين إلى السابعة والعشرين

٥ - عقد الفريق العامل ثلاث دورات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣١ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وخلال دورته الخامسة والعشرين، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٢٠

(١) مشروع اتفاقية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (انظر A/HRC/15/25، المرفق).

إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، عقد الفريق العامل اجتماعاً لفريق من الخبراء بشأن المقاتلين الأجانب. واجتمع أيضاً مع مسؤولي الأمم المتحدة للنظر في اعتماد الأمم المتحدة بعض توصياته بشأن استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ومع ممثلي المنظمات غير الحكومية، وممثلي قطاع الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة.

٦- وفي دورة الفريق العامل السادسة والعشرين، المعقودة في جنيف في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، عقد الفريق اجتماعاً لفريق من الخبراء عن موضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، واجتمع بممثلين من الدول الأعضاء بشأن الزيارات القطرية والقضايا المتعلقة بالولاية، وكذلك مع ممثلي قطاع الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة.

٧- وعقد الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين، المعقودة في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، اجتماعاً ثانياً لفريق من الخبراء بشأن المقاتلين الأجانب وتطور الارتزاق.

باء- الرسائل

٨- بعث الفريق العامل بالاشتراك مع آخرين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، منذ أن قدّم تقريره السابق إلى مجلس حقوق الإنسان، رسائل إلى حكومتَي أستراليا وناورو بشأن ملتمسي اللجوء المحتجزين في ناورو^(٢).

جيم- الزيارات القطرية

٩- أجرى الفريق العامل زيارات رسمية إلى تونس في الفترة من ١ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ (A/HRC/33/43/Add.1)، وبلجيكا في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (A/HRC/33/43/Add.2)، وأوكرانيا في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦ (A/HRC/33/43/Add.3)، ومؤسسات الاتحاد الأوروبي في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (A/HRC/33/43/Add.4).

دال- أنشطة أخرى لأعضاء الفريق العامل

١٠- في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، شاركت السيدة كارسكا، بصفتها محاورة، في جلسة علنية في بروكسل عن استخدام شركات الأمن الخاصة في سياق الأمن والدفاع الأوروبي، نظمتها اللجنة الفرعية المعنية بالأمن والدفاع التابعة للجنة الشؤون الخارجية بالبرلمان الأوروبي.

(٢) ستُدرج موجزات هذه الرسائل في تقرير يُقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين.

١١ - وشاركت السيدة أرياس في مشاوراة للخبراء بشأن حالات الاختفاء القسري والجهات الفاعلة من غير الدول - وذلك في مدينة الرباط، المغرب، في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٦ - نظمها الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب. وتلقت دعوة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان في غواتيمالا للمشاركة في اجتماع لمناقشة حالة الشركات الأمنية الخاصة في هذا البلد، لا سيما ما تحقق من تقدم في البحوث ذات الصلة.

١٢ - ومثل السيد مقبل الفريق العامل في المؤتمر الإقليمي بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الذي عُقد في أديس أبابا في الفترة من ١١ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وساهمت في تنظيمه وزارة الخارجية السويسرية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجامعة أديس أبابا، ومركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة. وشارك بصفته محاوراً في موضوع "وجهات النظر الإقليمية والدولية: الاتحاد الأفريقي وعمل الأمم المتحدة".

١٣ - وشارك السيد رونا بصفته معلقاً في المناقشة التي دارت بشأن البعد المحلي لاحتكار استخدام القوة في فعالية نظمها مؤسسة فريدريك إيبرت في نيويورك في ١٠ آذار/مارس.

ثالثاً - بحث بشأن التشريعات الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة

ألف - مقدمة

١٤ - واصل الفريق العامل دراسته العالمية للقوانين الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وذلك بغية تقييم فعاليتها في حماية حقوق الإنسان وتعزيز المساءلة عن انتهاكاتهما. وترمي هذه الدراسة إلى تحديد النقاط المشتركة والممارسات الجيدة والثغرات التنظيمية المحتملة.

١٥ - ويركز هذا التقرير على قوانين ولوائح ستة بلدان من رابطة الدول المستقلة (أذربيجان، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهورية مولدوفا، طاجيكستان، أوزبكستان)، وأربعة بلدان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (أستراليا، نيوزيلندا، ناورو، بابوا غينيا الجديدة) وفي أمريكا الشمالية (الولايات المتحدة الأمريكية)^(٣).

١٦ - وركز الفريق العامل في تقريره المقدم عام ٢٠١٥ إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/30/34) على القوانين والأنظمة في ثمانية بلدان في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر

(٣) تنتمي أستراليا ونيوزيلندا، إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية، إلى مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى في الأمم المتحدة؛ وهي إحدى المجموعات الجغرافية - السياسية الإقليمية المشكلة وفق تقسيم غير رسمي حددته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لنفسها.

الكاربي^(٤)، وثمانية بلدان في أمريكا الجنوبية^(٥)، وأربعة بلدان في أوروبا الغربية^(٦). وشمل تقريره لعام ٢٠١٤ (A/HRC/27/50) ثمانية دول أفريقية ناطقة بالفرنسية^(٧)، وثمانية دول آسيوية^(٨). أما في تقريره لعام ٢٠١٣ (A/HRC/24/45)، فقد ركز اهتمامه على ١٣ دولة أفريقية ناطقة بالإنكليزية^(٩).

١٧- ويأمل الفريق العامل في أن تؤدي دراسته العالمية هذه إلى وضع توجيهات تساعد الدول الأعضاء على تنظيم العدد المتزايد من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وقد خضعت للتحليل في هذا التقرير القوانين الوطنية بشأن هذه الشركات على أساس العناصر التالية: (أ) نطاق التشريعات؛ (ب) الترخيص، والإذن، والتسجيل؛ (ج) اختيار الموظفين وتدريبهم؛ (د) الأنشطة المحظورة والأنشطة المسموح بها؛ (هـ) قواعد حياة الأسلحة؛ (و) استخدام القوة والأسلحة النارية؛ (ز) المساءلة عن الانتهاكات وسبل الانتصاف للضحايا؛ (ح) التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

باء- التحليل

١- رابطة الدول المستقلة

نطاق التشريعات

١٨- سنت جميع البلدان الستة في هذه الدراسة تشريعات جنائية لتنظيم الأنشطة العسكرية الخاصة، يرد أغلبها ضمن قوانينها الجنائية. ومن بين هذه البلدان الستة، تحظر أذربيجان وكازاخستان وقيرغيزستان وجمهورية مولدوفا صراحة تشكيل جماعات المرتزقة واستخدامها. ولا يستخدم مصطلح "مرتزق" بموجب القانون في طاجيكستان، لكن الحظر المفروض على "تنظيم تشكيلات مسلحة غير شرعية"^(١٠) قد يخدم الغرض نفسه. ولا تضع أوزبكستان قيوداً صريحة على تشكيل الشركات العسكرية الخاصة، لكن قانونها الجنائي يقيد مشاركتها في النزاعات المسلحة أو الأعمال العسكرية بغرض الحصول على أموال أو منافع شخصية^(١١).

(٤) بنما، السلفادور، غواتيمالا، وكوبا، كوستاريكا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس.

(٥) الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، البرازيل، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، شيلي، كولومبيا.

(٦) سويسرا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا.

(٧) بوركينا فاسو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، الكامرون، كوت ديفوار، مالي، المغرب.

(٨) الإمارات العربية المتحدة، باكستان، سري لانكا، سنغافورة، الصين، الفلبين، ماليزيا، الهند.

(٩) أوغندا، بوتسوانا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سوازيلند، سيراليون، غامبيا، غانا، كينيا، ليسوتو، موريشيوس، ناميبيا، نيجيريا.

(١٠) المادة ١٨٥ من القانون الجنائي.

(١١) المادة ١٥٤ من القانون الجنائي.

١٩- وتتضمن جميع التشريعات موضوع الاستعراض تقريباً أحكاماً تتصل تحديداً بأنشطة الشركات العسكرية الخاصة. وعلاوة على ذلك، يعاقب القانون في جمهورية مولدوفا^(١٢) وأوزبكستان^(١٣) على القتل العمد وإحداث إصابات جسدية بغرض الربح أو بدافع الارتزاق.

٢٠- ولا يشمل نطاق التشريعات في البلدان موضوع الاستعراض عموماً غير الشركات الأمنية الخاصة، على الرغم من أن التشريعات في كازاخستان تشمل الشركات الأمنية الخاصة والعامة على حد سواء. وبموجب القانون المعمول به في أذربيجان، تنفرد الأجهزة الأمنية التابعة للدولة، وليس الشركات الأمنية الخاصة، بحماية بعض الأماكن العامة (مثل المصرف الوطني، ومختلف الإدارات الحكومية، ومنشآت تصدير النفط والغاز)^(١٤). أما في طاجيكستان، فلا يبدو أن هناك أي قوانين محددة بشأن الشركات الأمنية الخاصة. وفي أوزبكستان، شهدت القوانين المتعلقة بالشركات الأمنية الخاصة تغييرات كبيرة منذ اعتماد مرسوم في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤^(١٥)، يحظر على المنظمات غير الحكومية والأفراد الانخراط في الأنشطة الأمنية.

الترخيص والإذن والتسجيل

٢١- وضعت جميع البلدان، باستثناء طاجيكستان وأوزبكستان، إطاراً تنظيمياً لترخيص وتسجيل الخدمات الأمنية الخاصة. ففي أذربيجان، يتعين الحصول على ترخيص من أجل تقديم هذه الخدمات^(١٦)، بينما يمكن الحصول على ترخيص في كازاخستان^(١٧) وجمهورية مولدوفا^(١٨) لتقديم الخدمات الأمنية الخاصة وخدمات التحري الخاصة في آن واحد. ولا تسمح القوانين في أذربيجان وجمهورية مولدوفا للمنظمات الأمنية الأجنبية بممارسة عمليات داخل أراضيها؛ وقد شددت أذربيجان العقوبات على المشاركة في أنشطة المرتزقة الأجانب بعد التعديلات التي أدخلتها على قانون الإرهاب.

٢٢- وبموجب القانون الحالي في قيرغيزستان، فإن المنظمات الخاصة التي تنوي الاضطلاع بالمهام الأمنية المدرجة في القانون، يجب إنشاؤها خصيصاً لهذا الغرض^(١٩). وتقتصر وزارة الشؤون الداخلية إدخال تعديل على القانون يفرض شروطاً أشد صرامة، بما يشمل أحكاماً تحظر العمل في الحراسة الخاصة على من لا خبرة لهم في إنفاذ القانون ولم يحصلوا على التدريبات ذات

(١٢) المادتان ١٥١ و ١٥٢ من القانون الجنائي.

(١٣) الفصلان ١ و ٢ من الباب الأول من القانون الجنائي.

(١٤) المرسوم رقم ٣٢ الصادر عن مجلس الوزراء في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

(١٥) اللائحة رقم ١٦ الصادرة عن مجلس الوزراء في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

(١٦) المادة ١٧ من القانون رقم 266-III.

(١٧) المادة ٥ من القانون رقم 85-II؛ القانون رقم 202-V الصادر في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤؛ المرسوم الحكومي رقم ١٤٢١؛ المرسوم الحكومي رقم ٩٠٩.

(١٨) المادة ٥ من القانون رقم 283-XV؛ المادتان ٨(١٩) و ١٣(١) من القانون رقم ٤٥١.

(١٩) المادة ١٤ من القانون رقم ٣٥.

الصلة، وكذلك الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب جرائم و/أو يعانون من أمراض عقلية و/أو يدمنون الكحول أو المخدرات، وتشترط حصول المسؤولين عن هذه الفئات من الموظفين على تعليم عال. لكن التعديل يقترح أيضاً الاستعاضة عن نظام الترخيص بإجراء التسجيل.

٢٣- وفي حين أن لمعظم البلدان موضوع الاستعراض مبادئ توجيهية تنظيمية، كُشف عن وجود ثغرات في مجالي التنفيذ والإنفاذ. وتشمل هذه الثغرات عدم وجود هيئة مكرسة لإصدار التراخيص يتسم عملها بالوضوح والخضوع للمساءلة العامة، وآلية ترصد أنشطة الشركات الأمنية الخاصة بعد إصدار التراخيص، ونظام وطني لتسجيل هذه الشركات. ويرى الفريق العامل أن من المستصوب وضع مجموعة موحدة من المعايير القائمة على حقوق الإنسان لإصدار التراخيص، وإنشاء نظام وطني للتسجيل وهيئة واحدة للخبراء مكرسة للترخيص ورصد أنشطة الشركات الأمنية الخاصة، وذلك لممارسة سيطرة فعلية على هذه القطاع.

اختيار الموظفين وتدريبهم

٢٤- وضعت جميع البلدان الأخرى، باستثناء طاجيكستان وأوزبكستان، معايير أهلية لتوظيف حراس الأمن الخاص^(٢٠). ويُشترط عادة أن يكون السجل الجنائي نظيفاً، لكن بعض الدول تتيح الفرصة للذين أدينوا بسبب جرائم غير خطيرة. فعلى سبيل المثال، تحظر قوانين كازاخستان وقيرغيزستان عمل الأشخاص ذوي السوابق الجنائية، بينما لا يُستبعد في أذربيجان إلا الأشخاص الذين أدينوا في السابق بارتكاب جنائية. وتتباين الأحكام أيضاً حسب شرط السن: فيتعين أن يكون سن الشخص ١٨ عاماً على الأقل ليكون مؤهلاً للعمل حارساً للأمن في قيرغيزستان وجمهورية مولدوفا، في حين تُحدد الحد الأدنى بـ ١٩ و ٢٠ عاماً على التوالي في كازاخستان وأذربيجان. وتستبعد قيرغيزستان أيضاً الأشخاص غير القادرين بسبب إعاقة بدنية أو عقلية، بينما تشترط أذربيجان الجنسية الأذربيجانية وإثباتات طبية بعدم الإصابة باضطرابات نفسية.

٢٥- وتتيح أيضاً أذربيجان وكازاخستان وقيرغيزستان وجمهورية مولدوفا معلومات عن المؤهلات وشروط التدريب لحراس الأمن الخاص^(٢١). وتشترط جميع البلدان الأربعة الحصول على تدريب خاص أو دورة تحضيرية. وبالإضافة إلى ذلك، تشترط أذربيجان إتمام الخدمة العسكرية الإلزامية، في حين يمكن في قيرغيزستان التجاوز عن التدريب مقابل ثلاث سنوات من الخبرة في مجال إنفاذ القانون.

(٢٠) أذربيجان: القانون رقم 266-IIIG؛ كازاخستان: المرسوم الحكومي رقم ١٤٢١؛ قيرغيزستان: المادة ١٤-٢ من القانون رقم ٣٥؛ جمهورية مولدوفا: القانون رقم 283-XV.

(٢١) أذربيجان: القانون رقم 266-IIIG؛ كازاخستان: المرسوم الحكومي رقم ١١٢٦؛ قيرغيزستان: القانون رقم ٣٥؛ جمهورية مولدوفا: المادة ٢٤ من القانون رقم 283-XV واللائحة الحكومية رقم ٦٦٧ المؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٢٦- وفي أذربيجان، يجب أن تكون الدورة التدريبية من تنظيم مراكز التعليم الحكومي، بينما يمكن في كازاخستان وقيرغيزستان أن تضطلع بها مراكز التعليم أو التدريب المتخصصة غير الحكومية التي اعتمدتها الحكومة ورخصت لها. وفي جمهورية مولدوفا، يمكن للمؤسسات التعليمية المعتمدة تنظيم الدورات التأهيلية، لكن يجب أن يكون التدريب وإعادة التدريب والاعتماد مقدماً من وزارة الشؤون الداخلية.

٢٧- ويبين التحليل أن أغلب البلدان أنشأت إطاراً للتدقيق بشأن موظفي الشركات الأمنية الخاصة وتدريبهم، ولكن دون توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان. ويبحث الفريق العامل على إدراج حقوق الإنسان بصفة إلزامية في المناهج التدريبية من أجل التوعية بالمعايير الدولية واحترامها، وكذلك لتقليل خطر وقوع الانتهاكات إلى الحد الأدنى.

الأنشطة المحظورة والأنشطة المسموح بها

٢٨- من بين البلدان الستة موضوع الاستعراض، تنفرد أذربيجان وكازاخستان بتشريعات تتيح مبادئ توجيهية بشأن أنواع الخدمات التي يُسمح للشركات الأمنية الخاصة بتوفيرها. وتتضمن قوانين كازاخستان أحكاماً عامة وواسعة النطاق^(٢٢)، بينما تُدرج قوانين أذربيجان الخدمات المسموح بها بالتفصيل^(٢٣).

٢٩- وفيما يتعلق بالأنشطة المحظورة، تفرض جميع القوانين التي تم استعراضها، عدا قوانين طاجيكستان وأوزبكستان، قيوداً على الشركات الأمنية الخاصة. وتركز قوانين أذربيجان وقيرغيزستان وجمهورية مولدوفا على حماية الأشخاص وعلى خصوصيتهم. وتشترط قوانين أذربيجان وقيرغيزستان أن تتعاون الشركات الأمنية الخاصة تعاوناً كاملاً مع الدولة، وأنه لا يجوز لها "حجب المعلومات ذات الصلة بجرائم ارتكبت أو يُخطط لارتكابها عن سلطات إنفاذ القانون".

٣٠- إن الغموض الذي يكتنف الأنشطة المسموح بها، وتباين نطاق الأنشطة المحظورة، وعدم وجود خط واضح يفصل بين وظائف الشركات الأمنية الخاصة ووظائف سلطات إنفاذ القانون هي أمور تزيد من خطر المراقبة غير الفعالة لأنشطة الشركات الأمنية الخاصة، وتجاوزاتها المحتملة. وتنشأ عن هذا الوضع تحديات بالنسبة لمسألتي الإنفاذ والمساءلة، ومن ثم لحماية حقوق الإنسان الأساسية وتوافر سبل الانتصاف عن الانتهاكات. ومن ثم يكون من الضروري سن تشريعات تُحدد بدقة أكبر دور ووظائف الشركات الأمنية الخاصة، وحظر إشراك موظفي هذه الشركات في الأنشطة القتالية أو العسكرية بغية ضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

(٢٢) المادة ٤ من القانون رقم 85-II.

(٢٣) المادة ٥ من القانون رقم 266-IIG.

قواعد حيازة الأسلحة

٣١- تتضمن التشريعات في أذربيجان وكازاخستان وقيرغيزستان وجمهورية مولدوفا أحكاماً تنظم استخدام المنظمات الأمنية الخاصة للأسلحة. وتتضمن تشريعات البلدان الأربعة جميعها قائمة بالأجهزة التي تسمح بها الحكومة، بما في ذلك المعدات الوقائية والتقنية والأسلحة الفتاكة وغير الفتاكة. وفي أذربيجان، فإن اللوائح تتضمن عرض الأسلحة والطلب عليها على حد سواء^(٢٤).

٣٢- وتنص التشريعات في كازاخستان وقيرغيزستان وجمهورية مولدوفا على إجراءات ترخيص وتسجيل لاستخدام الشركات الأمنية الخاصة للأسلحة. ويُشترط في كازاخستان الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية لحيازة "أسلحة الخدمة"^(٢٥). وفي قيرغيزستان، يجوز أيضاً للمنظمات الأمنية الخاصة أو إدارات الأمن والتحقيق في المؤسسات الخاصة حيازة أسلحة نارية بشرط الحصول على ترخيص تصدره سلطات الشؤون الداخلية؛ ويتعين تسجيل هذه الأسلحة النارية لدى السلطات المذكورة في غضون أسبوعين من شرائها^(٢٦). وفي جمهورية مولدوفا، تصدر وزارة الشؤون الداخلية أو سلطات الشرطة المحلية تراخيص استخدام الأسلحة^(٢٧). وتحدد الوزارة بانتظام اعتماد موظفي الأمن لتحديد أهليتهم لاستخدام القوة؛ وإن لم ينجحوا في إعادة الاعتماد، يجوز للوزارة سحب الترخيص ومنع الأفراد المعنيين من استخدام القوة وما يتصل بها من أجهزة^(٢٨).

٣٣- ومن ناحية أخرى، لا تتضمن التشريعات في طاجيكستان وأوزبكستان سوى أحكام عامة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة. وبقيد القانون الجنائي في كل من أوزبكستان وطاجيكستان أنشطة من قبيل إنتاج الأسلحة وإصلاحها وشرائها وبيعها وحملها وتخزينها ونقلها بشكل غير مشروع دون الحصول على التصريح الواجب^(٢٩)؛ ويحدد القانون الجنائي الأوزبكي كذلك أنواع الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة النارية، والذخائر، والمواد المتفجرة، والمتفجرات المجمعة^(٣٠).

(٢٤) المادة ٧ من القانون رقم 422-IG المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

(٢٥) المادتان ٦ و ١٠ من القانون رقم 339-I المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛ والمرسوم الحكومي رقم ١١٧٦ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

(٢٦) المادتان ١٤ و ١٧ من القانون رقم ٤٩ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (المعدل)؛ وفقاً للقانون رقم ١٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٧؛ القانون رقم ٣٥؛ اللائحة رقم ٥٣٢؛ جداول اللائحة رقم ٥٣٢ المؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

(٢٧) المادة ٣٢ من القانون رقم 283-XV.

(٢٨) المادتان ٣١ و ٣٢ من القانون رقم ١٣٠ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ الجدول ٤ من اللائحة رقم ٦٦٧.

(٢٩) المادتان ١٩٥ و ١٩٦ من القانون الجنائي.

(٣٠) المادة ٢٤٨ من القانون الجنائي.

٣٤- وتتضمن بعض القوانين عناصر لممارسات جيدة، مثل شمول اللوائح للعرض من الأسلحة والطلب عليها على حد سواء في أذربيجان، وشروط معايير السلامة بشأن عمليات الشركات الأمنية الخاصة في كازاخستان، وعملية الرصد وتحديد الاعتماد في جمهورية مولدوفا. ويمكن تطبيق جميع هذه العناصر في دول أخرى، ومن المستصوب إنشاء آلية مراقبة متسقة وشاملة في جميع أنحاء المنطقة. وأخيراً، فإن التشريعات الوطنية لبلدين اثنين فقط تتضمن أحكاماً تقيد استخدام الأسلحة وتفرض تبعات قانونية عند انتهاكها. ومن المستصوب أن تضع جميع البلدان قيوداً قانونية وجنائية على موظفي الشركات الأمنية الخاصة لضمان تحسين الامتثال لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

استخدام القوة والأسلحة النارية

٣٥- سنت ثلاثة بلدان فقط، من أصل ستة، تشريعات تقيد استخدام موظفي الأمن الخاص للقوة، وهي أذربيجان وقيرغيزستان وجمهورية مولدوفا. ويتضمن قانون أذربيجان أحكاماً عامة تتعلق بالشركات الأمنية الخاصة، لا يجوز بمقتضاها استخدام "المعدات الخاصة"، أي أنواع معينة من الأسلحة والمعدات الوقائية، إلا في "الظروف القصوى" (٣١).

٣٦- وتحدد قوانين قيرغيزستان وجمهورية مولدوفا الظروف التي تُبرر استخدام الأسلحة النارية أو الأجهزة الخاصة: فيمكن استخدام الأسلحة النارية للدفاع ضد هجوم وشيك يهدد حياة الإنسان أو صحته، أو لصعد هجوم جماعي أو اعتداء مسلح على ممتلكات محمية، أو لضبط أشخاص يقاومون بالسلاح، أو لإطلاق طلقات تحذيرية في الهواء. ولا يجوز استخدام المعدات الخاصة إلا لصعد هجمات مباشرة، أو ضبط مجرم يحاول الفرار من مسرح الجريمة، أو عندما "لا تفضي الإجراءات الوقائية غير العنيفة إلى النتائج المنشودة". ويتضمن القانون إجراءات وتدابير إلزامية يتعين اتخاذها قبل استخدام القوة وبعده. ويقتضي قانون قيرغيزستان الإبلاغ فوراً عن كل حالة من حالات استخدام الأسلحة النارية إلى سلطات الشؤون الداخلية المحلية. ويتضمن قانون جمهورية مولدوفا أحكاماً إضافية، إذ يتعين على موظفي إنفاذ القانون أو رجال الأمن إصدار إنذار مسبق باعتزامهم استخدام القوة.

٣٧- وتحوي ثلاثة نظم قانونية فقط، من الستة التي تم تحليلها، أحكاماً تتعلق باستخدام موظفي الشركات الأمنية الخاصة للقوة، الأمر الذي يُظهر أن القانون في هذه المنطقة متأخر إلى حد كبير. ومن أجل حماية حقوق الإنسان الأساسية، لا سيما الحق في الحياة والحق في الأمن، يجب أن يكون هناك تمييز واضح بين أنشطة الشركات الأمنية الخاصة وأنشطة سلطات الدولة، وحظر على اشتراك موظفي الشركات الأمنية الخاصة في الأعمال القتالية والأنشطة العسكرية. وينبغي أن تنص التشريعات أيضاً على أي اختلافات بين ما هو مسموح به في أوقات السلم وفي

(٣١) المادتان ١٤ و ١٥ من القانون رقم 226-IIG؛ اللائحة رقم ١٢٧ الصادرة عن مجلس الوزراء بتاريخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (بصيغتها المعدلة).

أثناء النزاعات المسلحة، فضلاً عن تنظيم اشتراك الموظفين الأجانب في الشركات الأمنية الخاصة أو في مشاركة تلك الشركات في عمليات في الخارج. وأخيراً، فإن الأحكام المتعلقة بحق الدفاع عن النفس والظروف التي تبرر استخدام القوة مجالان ينبغي التوسع فيهما لضمان أن استخدام القوة صادر به تكليف، ومتناسب، ومقيد بما هو ضروري، ومتوافق مع القانون الدولي.

المساءلة عن الانتهاكات وسبل الانتصاف للضحايا

٣٨- يكشف البحث عن أن جميع البلدان الستة محل الاستعراض لديها إدارة حكومية متماثلة في الوظائف ومسؤولة عن تنظيم أنشطة الشركات الأمنية الخاصة، وهي أساساً وزارة الشؤون الداخلية. وفي بعض البلدان، تتعاون الوزارات مع هيئات حكومية أخرى هي: مكتب المدعي العام في كازاخستان، ودائرة التراخيص في جمهورية مولدوفا، والحرس الوطني في طاجيكستان، والنائب الأول لرئيس الوزراء في أوزبكستان.

٣٩- ومع ذلك، فقد سنت أربعة بلدان فقط من البلدان الستة تشريعات تنص على تدابير تنظيمية. وتتضمن القوانين في كازاخستان وطاجيكستان أحكاماً عامة تشير إلى أن الهيئات التنظيمية تضطلع بأعمال "المراقبة"^(٣٢) و "بأنشطة التحقيق العملية"^(٣٣)، على التوالي. وفي قيرغيزستان وجمهورية مولدوفا، تحدد التشريعات أن الهيئات التنظيمية مخولة بإجراء "عمليات التفتيش المقررة وغير المقررة" لتحديد مدى الامتثال لشروط الترخيص وغيرها من اللوائح المنطبقة^(٣٤).

٤٠- وتتضمن أيضاً جميع القوانين التي تم تحليلها الأفعال الإجرامية المتصلة بأنشطة المرتزقة. وترد هذه الجرائم في القوانين الجنائية لأذربيجان^(٣٥) وكازاخستان^(٣٦) وقيرغيزستان^(٣٧) وجمهورية مولدوفا^(٣٨) وطاجيكستان^(٣٩) وأوزبكستان^(٤٠) (انظر الجدول ٢). وتتمثل العقوبات أساساً في أحكام السجن (التي تصل إلى السجن مدى الحياة أو حتى الحكم بالإعدام في الحالات القصوى)، لكن القوانين تختلف فيما يتعلق بالأنواع "غير المباشرة" لأنشطة المرتزقة التي تجرمها. أولاً، تفرض جميع البلدان، باستثناء أوزبكستان، على تشكيل جماعات المرتزقة أو تمويلها أو استخدامها في النزاعات المسلحة عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ٤ سنوات و ١٢ سنة.

(٣٢) المادتان ١(٢) و ٢٢ من القانون رقم 85-II؛ والمادة ١(٧٥-١) و(٣-٧٥) من القانون رقم 377-IV.

(٣٣) القانون رقم ٤٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

(٣٤) قيرغيزستان: المادتان ٣ و ٦ من القانون رقم ٣٥؛ جمهورية مولدوفا: المادة ٣١ من القانون رقم 283-XV.

(٣٥) المادة ١١٤ من القانون الجنائي.

(٣٦) المادتان ١٧٠ و ٢٦٧ من القانون الجنائي.

(٣٧) المادتان ٢٢٩ و ٣٧٥ من القانون الجنائي.

(٣٨) المواد ١٤١ و ١٥١ و ١٥٢ من القانون الجنائي.

(٣٩) المواد ١٨٥ و ١٩٥ و ١٩٦ و ٤٠١ من القانون الجنائي.

(٤٠) المواد ٩٧ و ١٠٤ و ١٠٥ (الفصل ١ من الباب الأول) و ١٥٤ من القانون الجنائي.

ويحكم على المشاركين في أنشطة المرتزقة بعقوبة سجن أخف قليلاً تتراوح مدتها بين ٣ و ١٠ سنوات، وذلك باستثناء طاجيكستان حيث يُحكم على المشاركين في أنشطة المرتزقة في سياق نزاع مسلح بعقوبة سجن قاسية تمتد من ١٢ إلى ٢٠ سنة. وفي ثلاثة من البلدان الستة - كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان - تشكل أنشطة المرتزقة التي تنطوي على إساءة استغلال للمصالحات الرسمية وتجنيد للشباب جرائم منفصلة عقوبتها السجن لمدة تتراوح بين ٧ سنوات و ١٥ سنة في البلدان الثلاثة جميعها.

٤١ - وأخيراً، فإن ثلاثة بلدان - كازاخستان وجمهورية مولدوفا وأوزبكستان - تجرم أيضاً أنشطة المرتزقة بقدر الضرر الذي تلحقه. فالقوانين تنص على أحكام مختلفة بالسجن تبعاً لدرجة الضرر الذي يلحق بالضحايا، أي التسبب في أذى بدني أو ضرر جسيم أو القتل العمد "بدوافع الارتزاق". وتعتبر بعض أنشطة المرتزقة في كازاخستان جرائم يعاقب عليها بالإعدام.

٤٢ - وبالإضافة إلى الأفعال الإجرامية المبينة أعلاه، فإن التشريعات في بعض البلدان تنطوي أيضاً على عناصر إدارية ودولية. ففي كازاخستان، يعتبر انتهاك المتطلبات والقيود الإجرائية المفروضة على المنظمات الأمنية الخاصة مخالفة إدارية^(٤١). وفيما يتعلق بعناصر القانون الدولي، فإن نشاط المرتزقة يعتبر جريمة حرب في أذربيجان وطاجيكستان، ويعتبر الاستخدام العمد للقوة ضد أشخاص من غير المقاتلين، أو القوة التي تفضي إلى قتل أو معاملة لا إنسانية أو معاناة شديدة، في سياق نزاع مسلح داخلي أو دولي انتهاكاً متعمداً للقانون الدولي الإنساني. ويعاقب القانون الجنائي في البلدين المذكورين مباشرة على هاتين الجريمتين^(٤٢).

٤٣ - وفي حين أن هناك هيئة معينة تنظم أنشطة الشركات الأمنية الخاصة في جميع البلدان موضوع الاستعراض، يُظهر التحليل عدم وجود قواعد محددة لمضامين آليات الرصد، الأمر الذي قد يفضي عملياً إلى إنفاذ ضعيف. وتتضمن معظم التشريعات أحكاماً مماثلة فيما يتعلق بنوع وطبيعة الجرائم الجنائية ذات الصلة بأنشطة المرتزقة. وبالنظر إلى الطابع عبر الوطني لأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يرى الفريق العامل أن مواصلة توحيد آليات المساءلة أمر مستصوب، وذلك من أجل ضمان مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بصرف النظر عن مكان عملياتها. وينبغي أيضاً معالجة الانعدام العام لسبل الانتصاف القانونية والعملية للضحايا.

التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

٤٤ - تعد ثلاث دول من بين الدول الست موضوع الاستعراض أطرافاً في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وهي أذربيجان وجمهورية مولدوفا وأوزبكستان. فقد صدقت أذربيجان على الاتفاقية في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

(٤١) المادة ٤٧٠ من قانون الجرائم الإدارية لكازاخستان؛ القانون رقم 85-II.

(٤٢) المادة ١١٤ من القانون الجنائي لأذربيجان؛ المادة ٤٠٣ من القانون الجنائي لطاجيكستان.

وانضمت إليها جمهورية مولدوفا وأوزبكستان في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، و١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، على التوالي.

٤٥ - وعلى الرغم من أن طاجيكستان لم توقع على الاتفاقية، فإن انتهاك القانون الدولي الإنساني عمداً يُعتبر جريمة جنائية فيها^(٤٣).

٤٦ - وفي حين أن بعض البلدان تحظر صراحة أنشطة المرتزقة وسنت تشريعات جنائية تتعلق بالشركات العسكرية الخاصة، فلا توجد غير إشارات عابرة للمعايير الدولية في أي من التشريعات موضوع الاستعراض. وهذا يثير شواغل إزاء التزام تلك الدول بالمعايير المذكورة. ويحث الفريق العامل جميع الدول الأطراف على إدراج المعايير الواردة في الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية، ويشجع الدول غير الموقعة على الانضمام، بغية تعزيز آليات المساءلة من أجل توفير حماية أشمل لحقوق الإنسان.

٢ - آسيا ومنطقة المحيط الهادئ وأمريكا الشمالية

٤٧ - لأغراض الدراسة في هذه المناطق، شمل التحليل البلدان التالية: أستراليا وناورو ونيوزيلندا وبابوا غينيا الجديدة والولايات المتحدة الأمريكية.

نطاق التشريعات

٤٨ - تشمل قوانين جميع البلدان الخمسة الشركات الأمنية الخاصة وأنشطتها. ولا توجد عموماً تشريعات مستقلة بشأن الشركات العسكرية الخاصة والخدمات ذات الصلة. ولكن القوانين تشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة الأمنية الخاصة، من حماية المواقع وتسيير الدوريات فيها إلى حماية الأشخاص وحراستهم، مع تباين نطاق الأنشطة.

الترخيص والإذن والتسجيل

٤٩ - تعتبر وزارتا الخارجية والدفاع^(٤٤) في الولايات المتحدة الكيانين الرئيسيين المسؤولين عن تنسيق الأنشطة المتصلة بترخيص وتسجيل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الصعيد الاتحادي. غير أنه يجوز لفرادى الولايات اعتماد قوانينها الخاصة بشأن السجلات والترخيص.

٥٠ - وفي أستراليا، تنظم شرطة الولاية أو الإقليم عملية الترخيص، بينما تنظم الرابطة الأسترالية لقطاع الخدمات الأمنية أنشطة الأمن الخاص. وتتولى هيئة التراخيص الأسترالية إصدار وتجديد التراخيص الأمنية، ورصد حاملي التراخيص، وحفظ سجل التراخيص.

(٤٣) المادة ٤٠ من القانون الجنائي.

(٤٤) National Defense Authorization Act, Public Law 110-181 [قانون الإذن بمخصصات الدفاع الوطني].

٥١- وفي بابوا غينيا الجديدة، تُصدر الهيئة المعنية بقطاع الخدمات الأمنية التراخيص لشركات وضباط وحراس الأمن^(٤٥). أما في ناورو، فتتكفل أيضاً هيئة التراخيص، التي يعينها مجلس الوزراء^(٤٦)، بمسؤولية تعهد سجل جميع تراخيص الأمن الممنوحة^(٤٧).

٥٢- وفي نيوزيلندا، تصدر التراخيص عن هيئة تراخيص موظفي الأمن الخاص (وهي تابعة لوزارة العدل)^(٤٨). ويجب على كل متقدم نشر إشعار بأنه ينوي تقديم طلب، وتُخطر الهيئة الشرطة بكل طلب يُقدم للحصول على ترخيص أو شهادة^(٤٩). وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الهيئة إخطار مفوض الشرطة خطياً عن إصدار ترخيص/شهادة^(٥٠). ويجب على الهيئة الاحتفاظ بسجل لحاملي التراخيص وآخر لحاملي الشهادات^(٥١).

اختيار الموظفين وتدريبهم

٥٣- أنشأ الكونغرس الأمريكي إطاراً تشريعياً ضمن قانون الإذن بمخصصات الدفاع الوطني يقضي بأن تكون وزارة الدفاع، بالتنسيق مع وزارة الخارجية، مسؤولة عن منح التراخيص للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وبأن تضع الأنظمة المتعلقة باختيار الموظفين الذين يؤدون مهام الأمن الخاص في مناطق العمليات القتالية وتدريبهم وتجهيزهم وسلوكهم^(٥٢). وفيما يتعلق بتدريب الموظفين، يتولى القادة الإقليميون المقاتلون مسؤولية التأكد من أن موظفي الشركات

(٤٥) Security (Protection) Industry Act 2004, section 5 (1) (a) [قانون قطاع الخدمات الأمنية (الحماية) لسنة ٢٠٠٤].

(٤٦) Private Security Act 2012, section 10 [قانون الأمن الخاص لسنة ٢٠١٢].

(٤٧) المرجع نفسه، المادة ٣١.

(٤٨) Private Security Personnel and Private Investigators Act 2010, section 87 [قانون أفراد الأمن الخاص والمحققين الخاصين لسنة ٢٠١٠].

(٤٩) المرجع نفسه، المادتان ٢٧ و٤٨.

(٥٠) المرجع نفسه، المادتان ٣٣ و٥٣.

(٥١) المرجع نفسه، المادة ٩٧.

(٥٢) Ike Skelton National Defense Authorization Act for Fiscal Year 2011, Public Law 111-383 [قانون أليك سكلتون بشأن الإذن بمخصصات الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠١١، القانون العام ١١١-٣٨٣]؛ National Defense Authorization Act for Fiscal Year 2010, Public Law 111-84 [قانون الإذن بمخصصات الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠١٠، القانون العام ١١١-٨٤]؛ Duncan Hunter National Defense Authorization Act for Fiscal Year 2009, Public Law 110-417 [قانون دنكان هانتر بشأن الإذن بمخصصات الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠٠٩، القانون العام ١١٠-٤١٧]؛ National Defense Authorization Act for Fiscal Year 2008, Public Law 110-181 [قانون الإذن بمخصصات الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠٠٨، القانون العام ١١٠-١٨١]. وتحدد الإشارة إلى أن قانون الإذن بمخصصات الدفاع الوطني ليس تشريعاً دائماً لأنه يُقرر سنوياً، ومن ثم، يمكن أن يتغير من سنة إلى أخرى.

الأمنية الخاصة يفون بجميع الشروط القانونية والتدريبية والتأهيلية^(٥٣). ويتعين على المتعاقدين الذين يسمح لهم بمرافقة القوات تلقي تدريبات بشأن مركزهم في إطار القانون الدولي الإنساني^(٥٤). وبناء على توجيهات الكونغرس، دعمت وزارة الدفاع وضع معيار للأعمال وإدارتها^(٥٥)، أصبح الآن معياراً دولياً للشركات الأمنية الخاصة (وهو المعيار ١٨٧٨٨ الصادر عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO 18788)) ويُعرف باسم الشركات الأمنية الخاصة - ١ [PSC-1]، ويتضمن التدريب وتدابير المساءلة. ويجب على الشركات تطبيق هذا المعيار للتنافس على العقود^(٥٦). كما أقرت أستراليا ونيوزيلندا معيار ISO 18788 وقدمتا الدعم له.

٥٤- ويوجد فرق بين الترخيص لاستخدام موظفين أمنيين والترخيص للاضطلاع بأنشطة أمنية في مختلف قوانين الولايات والأقاليم الأسترالية. وتوجد عادة فئات مختلفة من التراخيص حسب نوع النشاط الأمني الذي يُسمح لحامل الترخيص بممارسته^(٥٧). وتقوم الهيئة المصدرة للترخيص بمنحه، بعد أن تقتنع بأن مقدم الطلب شخص مؤهل ومناسب، ويتمتع بالكفاءات والخبرات المطلوبة. ولهذا الغرض، يتعين على مقدم الطلب إكمال التدريب المعتمد بنجاح.

٥٥- وفي بابوا غينيا الجديدة، يتعين على أي شخص يرغب في الاضطلاع بخدمات الأمن أن يقدم طلباً للحصول على الترخيص لدى الهيئة المعنية بقطاع الخدمات الأمنية، وهي هيئة مخولة بإصدار ثلاثة أنواع من التراخيص لمقدمي الخدمات الأمنية^(٥٨). ويمكن لحامل الترخيص عندئذ توظيف ضباط أو حراس الأمن، الذين يتعين عليهم حيازة رخصة تخول لحامل الترخيص توظيفهم وفقاً لما هو محدد في الرخصة^(٥٩). ولا يجوز للهيئة المذكورة منح الترخيص إلا إذا كان مقدم الطلب يتمتع بالقدرات والخبرة المطلوبة بالنسبة لفئة الترخيص المحددة في طلبه، واعتُبر شخصاً مؤهلاً ومناسباً (أو في حالة الكيان الاعتباري: المدير أو الأمين أو كبير الموظفين

(٥٣) Department of Defense Instruction No. 3020.50 of 22 July 2009, Procedures, part 1, section (a) (2) [توجيه وزارة الدفاع رقم ٣٠٢٠-٥٠].

(٥٤) Department of Defense Instruction No. 3020.41 of 20 December 2011, enclosure 2 (3) (f) [توجيه وزارة الدفاع رقم ٣٠٢٠-٤١].

(٥٥) American National Standards Institute, Management system for quality of private security company operations-requirements with guidance, ANSI/ASIS PSC.1-2012 [المعهد الأمريكي للمعايير الوطنية، نظام الإدارة الخاص بنوعية عمليات شركات الأمن الخاص - الشروط والإرشاد].

(٥٦) Office of the Assistant Secretary of Defense for Logistics and Materiel Readiness, Private security companies [مكتب مساعد وزير الدفاع لشؤون اللوجستيات والاستعداد المادي - الشركات الأمنية الخاصة].

(٥٧) على سبيل المثال، ينص قانون قطاع الخدمات الأمنية في إقليم العاصمة الأسترالية على إصدار خمسة أنواع من التراخيص وإنشاء سجل للأشخاص المرخص لهم، في حين أن القانون في ولاية نيو ساوث ويلز ينص على ثلاثة أنواع من التراخيص.

(٥٨) Security (Protection) Industry Act 2004, section 40 [قانون قطاع الخدمات الأمنية (الحماية) لسنة ٢٠٠٤].

(٥٩) المرجع نفسه، المادة ٢٦.

التنفيذيين)^(٦٠). وتُكَلَّف هذه الهيئة أيضاً، بموجب القوانين ذات الصلة، بمهمة تحديد المعايير الدنيا للتدريب والانضباط التي تنظم عمل حاملي التراخيص أو الرخص، وصياغة مدونة لقواعد السلوك تنظم المسائل التأديبية^(٦١). ولم يكشف البحث عن وجود أي مدونة لقواعد السلوك أو لوائح تنظيمية للتدريب في بابوا غينيا الجديدة.

٥٦- وفي ناورو، تقوم الهيئة المعنية بالتراخيص بإصدار الترخيص عندما تقتنع بأن مقدم الطلب شخص بالغ وملائم^(٦٢). وعند البت في مدى ملائمة مقدم الطلب، تدرس الهيئة شخصية مقدم الطلب (أو الرئيس/المدير التنفيذي للجهة مقدمة الطلب) ووضعه المالي وأي مسألة أخرى تنص عليها اللوائح^(٦٣). ويجب ألا يكون قد تم إلغاء أي ترخيص لمقدم الطلب خلال فترة الـ ١٢ شهراً السابقة على تقديم الطلب، ويجب ألا يكون قد خالف القانون طوال الخمس سنوات التي تسبق تاريخ تقديم طلبه^(٦٤).

٥٧- وفي نيوزيلندا، ينص القانون ذو الصلة على أن يكون موظفو الأمن مؤهلين تأهيلاً مناسباً، وألا يتصرفوا بما يتعارض مع المصلحة العامة^(٦٥). ولا يجوز لهيئة إصدار التراخيص منح الترخيص/الشهادة إلا إذا كان مقدم الطلب يبلغ ١٨ عاماً من العمر أو أكثر، ولم يكن ثمة سبب يفقده أهليته، وتكون الهيئة مقتنعة بأنه أهل لأداء فئة الأعمال التي قدم طلبه بشأنها.

٥٨- ويستبعد نظام التراخيص في نيوزيلندا الأشخاص غير المناسبين، مثل المدانين بسوابق جنائية خطيرة، ويسمح بفرض متطلبات تتعلق بالتدريب. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، دخلت لوائح تدريب أفراد الأمن الخاص حيز النفاذ في نيوزيلندا، وأصبح التدريب إلزامياً لحاملي التراخيص والشهادات على السواء من العاملين في مكافحة الشغب وحراسة المباني والأشخاص^(٦٦).

(٦٠) المرجع نفسه، الفقرات ٤٣ و ٤٤ و ٤٥.

(٦١) المرجع نفسه، المادة ٥.

(٦٢) Private Security Act 2012, section 13 [قانون الأمن الخاص لسنة ٢٠١٢].

(٦٣) المرجع نفسه، المواد ١٤ و ١٥ و ١٦.

(٦٤) المرجع نفسه.

(٦٥) Private Security Personnel and Private Investigators Act 2010, section 3 [قانون أفراد الأمن الخاص

والمحققين الخاصين لسنة ٢٠١٠].

(٦٦) المرجع نفسه، المادة ١١٤.

الأنشطة المحظورة والأنشطة المسموح بها

٥٩- تقيّد الولايات المتحدة الاستعانة بمصادر خارجية لأداء "وظائف حكومية بطبيعتها". فالقوانين^(٦٧) والسياسات^(٦٨) الاتحادية تحدد نطاق الوظائف التي يقتصر أداؤها على الموظفين الحكوميين، وليس الموظفين المتعاقدين. وقد عُرفت الوظائف الحكومية بطبيعتها أصلاً على أنها الأنشطة "التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمصلحة العامة بحيث يلزم أداؤها من قِبَل موظفي الحكومة الاتحادية"^(٦٩).

٦٠- وتتضمن اللوائح التنظيمية والوثائق التوجيهية^(٧٠) اللاحقة هذه الصيغة وتتوسع في شرح استخدام هذا المصطلح. فعلى سبيل المثال، يضع مكتب سياسة المشتريات الاتحادية ضمن بيان السياسات ٠١-١١ معيارين لتحديد الوظائف الحكومية بطبيعتها هما: (أ) طبيعة الوظيفة، أي ممارسة السلطات السيادية للولايات المتحدة التي تكون حكومية بطبيعتها مثل توقيف شخص ما؛ و(ب) ممارسة السلطة التقديرية^(٧١). ووفقاً لبيان السياسات، فإن الوظائف الحكومية بطبيعتها تتضمن على سبيل المثال تفسير وتنفيذ قوانين الولايات المتحدة بحيث "تترك تأثيراً كبيراً على حياة الأشخاص العاديين أو حريتهم أو ممتلكاتهم"^(٧٢). ويقدم بيان السياسات قائمة مفصلة بالأُمثلة على هذه الوظائف^(٧٣). وتتضمن القائمة أعمال القتال^(٧٤)، والعمليات الأمنية التي تنفذ لدعم أعمال القتال مباشرة ضمن قوة مسلحة متكاملة أكبر حجماً^(٧٥)، والعمليات الأمنية التي تدور في بيئات يُحتمل إلى حد كبير، حسب تقدير الموظف الاتحادي المسؤول، أن

(٦٧) Federal Activities Inventory Reform Act of 1998, Public Law 105-270 and Federal Acquisition Regulation of 2005 [قانون الإصلاح المعني بحصر الأنشطة الاتحادية لسنة ١٩٩٨، القانون العام ١٠٥-٢٧٠، ولائحة المشتريات الاتحادية لسنة ٢٠٠٥].

(٦٨) Office of Management and Budget Circular A-76 and Office of Federal Procurement Policy, policy letter 11-01 [تعميم مكتب الإدارة والميزانية رقم A-76؛ ومكتب سياسة المشتريات الاتحادية، بيان السياسات ٠١-١١].

(٦٩) Federal Activities Inventory Reform Act of 1998, section 5.2 and Office of Management and Budget Circular A-76, Inventory process, B (1) (a) [قانون الإصلاح المعني بحصر الأنشطة الاتحادية لسنة ١٩٩٨؛ وتعميم مكتب الإدارة والميزانية رقم A-76].

(٧٠) Federal Acquisition Regulation and Office of Federal Procurement Policy, policy letter 11-01 [لائحة المشتريات الاتحادية ومكتب سياسة المشتريات الاتحادية، بيان السياسات ٠١-١١].

(٧١) Office of Federal Procurement Policy, policy letter 11-01, section 5-1 (a) (1) (i) and (ii) [مكتب سياسة المشتريات الاتحادية، بيان السياسات ٠١-١١].

(٧٢) المرجع نفسه، المادة ٣، التعريفات، (أ) و(٣).

(٧٣) المرجع نفسه، التذييل ألف.

(٧٤) المرجع نفسه، التذييل ألف(٤).

(٧٥) المرجع نفسه، التذييل ألف(٥)(أ).

تتطور فيها العمليات الأمنية إلى أعمال قتال^(٧٦)، وإجراءات الأمن التي تنطوي على تدعيم أو تعزيز أطراف أخرى تكون قد انخرطت في القتال (سواء من متعهدي الأمن الخاص أو المدنيين أو الوحدات العسكرية)^(٧٧).

٦١- ووفقاً للقانون الاتحادي ولوائح السياسات على السواء، لا يدخل في عداد الوظائف الحكومية بطبيعتها قيام المتعاقدين بأنشطة أمنية خاصة لا تنطوي على إنفاذ القانون ولا تتضمن بشكل مباشر إجراء تحقيقات جنائية، مثل احتجاز السجناء^(٧٨) وجمع المعلومات لصالح مسؤولي الحكومة الاتحادية أو إساءة المشورة أو تقديم الآراء أو التوصيات أو الأفكار لهم^(٧٩). وتنص تعليمات وزارة الدفاع رقم ٣٠٢٠-٤١ على أنه يمكن الاستعانة بخدمات المتعاقدين في عمليات الطوارئ السارية في جميع الوظائف غير الحكومية بطبيعتها^(٨٠)؛ وأنه يُحظر الاستعانة بالقطاع الخاص للاضطلاع بالوظائف والواجبات الحكومية بطبيعتها^(٨١)؛ وأن المتعاقدين الذين يُسمح لهم بمرافقة القوات يمكن استخدامهم في هذه العمليات للقيام بأدوار غير قتالية^(٨٢).

٦٢- ويبدو أن حكومة الولايات المتحدة تفصل بين الأنشطة المحظورة وتلك المسموح بها للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وذلك بالنسبة إلى مسألتي القتال والأنشطة المرتبطة بالقتال، لكنها لا تتناول تحديداً "الأنشطة العالية المخاطر" التي قد تتضمن عدداً كبيراً من المهام حتى خارج أعمال القتال. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد آلية واضحة للإنفاذ تضمن أن الوكالات تمثل للتوجيهات السياسية بشأن "الوظائف الحكومية بطبيعتها"، الأمر الذي يثير القلق بشكل خاص بالنظر إلى التوسع الكبير لقطاع المتعاقدين مع الجهات الحكومية، وزيادة الهائلة في دور ومشاركة المتعاقدين في تحليل المعلومات الاستخبارية وقرارات الاستهداف.

٦٣- والفرضية القائلة بأن متعاقدي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا يضطلعون بالوظائف الحكومية بطبيعتها ذات الصلة بأعمال القتال أو بالاشتراك المباشر في الأعمال العدائية هي فرضية لها ما يعززها بقدر أكبر في التشريعات، التي تشير إلى أن الموظفين المتعاقدين الذين يرافقون القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة و/أو يعملون في ميدان محدد للعمليات

(٧٦) المرجع نفسه، التذييل ألف(٥)(ب).

(٧٧) المرجع نفسه، التذييل ألف(٥)(ج).

(٧٨) Federal Acquisition Regulation, section (d) (19) and Office of Federal Procurement Policy, policy letter 11-01, appendix B (9) [لائحة المشتريات الاتحادية؛ ومكتب سياسة المشتريات الاتحادية، بيان السياسات ١١-٠١].

(٧٩) Office of Federal Procurement Policy, policy letter 11-01, section 3 (b) (1) [مكتب سياسة المشتريات الاتحادية، بيان السياسات ١١-٠١].

(٨٠) Department of Defense Instruction No. 3020.41, enclosure 2, section (1) (a) (1) [تعليمات وزارة الدفاع رقم ٣٠٢٠-٤١].

(٨١) المرجع نفسه، المادة (٢)(هـ).

(٨٢) المرجع نفسه.

أو يدعمون بعثة دبلوماسية أو قنصلية خارج الولايات المتحدة، يُعتبرون موظفين مدنيين^(٨٣). وفي الوقت نفسه، تنص تشريعات الولايات المتحدة أيضاً على أن المتعاقدين الذين يُسمح لهم بمرافقة القوات، ويقعون في الأسر أثناء النزاعات المسلحة الدولية، لهم الحق في مركز أسرى الحرب^(٨٤).

٦٤ - وفي أستراليا، تُحظر عادة جملة أمور من بينها توظيف أفراد أمن دون ترخيص مناسب، أو الاضطلاع بنشاط أمني دون ترخيص مناسب، أو مخالفة أي شرط من شروط الترخيص في حالة تعليق الترخيص أو إلغائه، أو الإعلان عن أنشطة أمنية دون أن يكون المعلن هو حامل الترخيص، أو إساءة استغلال الصلاحيات التي يخولها الترخيص، أو رفض إطلاع ضابط الشرطة أو أي شخص يتعامل معه حامل الترخيص على ترخيصه عند ممارسة نشاط أمني^(٨٥).

٦٥ - وقد أظهر البحث أن التشريعات الأسترالية تتضمن في بعض الحالات إشارات إلى اشتراك موظفي إنفاذ القانون في أنشطة ذات صلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وعلى سبيل المثال، فإن موظفي الكمنولث، مثل أفراد قوات الدفاع وضباط خدمات الحماية في إقليم العاصمة الأسترالية، ليسوا ملزمين بقانون قطاع الخدمات الأمنية^(٨٦). وفي نيو ساوث ويلز أيضاً، لا تنطبق أحكام القانون على أفراد "القوات المسلحة" للكمنولث أو ولاية أخرى أو إقليم آخر^(٨٧).

٦٦ - ويُحظر في بابوا غينيا الجديدة على أي شخص تقديم أو تلقي الخدمات الأمنية دون ترخيص، أو توظيف أي شخص دون رخصة، أو تقديم معلومات خاطئة أو مضللة في طلب الترخيص أو الرخصة^(٨٨). وعلاوة على ذلك، إذا أدين حامل الترخيص بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة سنتين أو أكثر، أو حكم عليه - نتيجة الإدانة - بالإعدام أو السجن،

(٨٣) Code of Federal Regulations, title 48, chapter 2, section 252.225-7040 (2011 edition), Contractor personnel authorized to accompany United States armed forces deployed outside the United States, section (b) (3) and Federal Acquisition Regulation 52.225-19, Contractor personnel in a designated operational area or supporting a diplomatic or consular mission outside the United States, section (b) (iii) [قانون اللوائح الاتحادية، الأفراد المتعاقدين المأذون لهم بمرافقة القوات المسلحة للولايات المتحدة المنتشرة خارجها؛ ولائحة المشتريات الاتحادية ٥٢-٢٢٥-١٩، الأفراد المتعاقدون في منطقة عمليات معينة أو الداعمون لبعثة دبلوماسية أو قنصلية خارج الولايات المتحدة].

(٨٤) Department of Defense Instruction No. 3020.41, enclosure 2, section (1) (a) (1) [تعليمات وزارة الدفاع رقم ٣٠٢٠-٤١].

(٨٥) عملاً بالمادة ١٠ من قانون قطاع الخدمات الأمنية لإقليم العاصمة الأسترالية لسنة ٢٠٠٣ والفرع ٢٩-باء من قانون قطاع الخدمات الأمنية لنيو ساوث ويلز لسنة ١٩٩٧.

(٨٦) Security Industry Regulation 2003, Part 2 of section 6 [لائحة قطاع الخدمات الأمنية لسنة ٢٠٠٣].

(٨٧) Security Industry Act, section 6 (2) [قانون قطاع الخدمات الأمنية].

(٨٨) Security (Protection) Industry Act 2004, sections 50, 51 and 52 [قانون قطاع الخدمات الأمنية (الحماية) لسنة ٢٠٠٤].

أو أُدين بسبب شكوى وأوصى مجلس الشكاوى بإلغاء ترخيصه كعقوبة، فيمكن لهيئة التراخيص إلغاء ترخيصه^(٨٩). ولا يتضمن القانون ذو الصلة أي أحكام بشأن مشاركة موظفي إنفاذ القانون في أنشطة الشركات الأمنية الخاصة.

٦٧- وفي ناورو، يعد من الجرائم الجنائية بموجب القانون ممارسة أنشطة أمنية دون ترخيص أمني، وإدارة شركة أمنية مع تشغيل أشخاص لا يحملون ترخيصاً أمنياً، وعدم الامتثال لشرط من شروط الترخيص الأمني، وعدم إظهار الترخيص عندما يطلب أحد ضباط الشرطة ذلك، وعدم إبلاغ هيئة إصدار التراخيص بأي تغيير في تفاصيل الترخيص أو الطلب^(٩٠). وعلاوة على ذلك، لا يُسمح للموظف العمومي بأن يضطلع بمهام ضباط الأمن أو الحراس الشخصيين أو ضباط مكافحة الشغب أو أداء الأنشطة المتصلة بالشركات الأمنية^(٩١).

٦٨- وفي نيوزيلندا، يعاقب بغرامة أي شخص يدير أعمالاً أمنية خاصة دون ترخيص^(٩٢). وينص القانون ذو الصلة على مسؤوليات محددة لحاملي التراخيص والشهادات، بما في ذلك شرط ارتداء شارة الهوية، والالتزام بتعهد السجلات، والسماح للشرطة ووحدات الشكاوى والتحريات والملاحقة القضائية بالاطلاع على تلك السجلات، وإخطار هيئة التراخيص بأي تغيير في اسم أو عنوان إقامة حامل الترخيص أو الشهادة وبأي سبب من أسباب عدم التأهل يكون لاحقاً على تقديم الطلب. ويشكل عدم الامتثال لأي من هذه الالتزامات جريمة جنائية^(٩٣).

قواعد حيازة الأسلحة

٦٩- ينظم قانون الرقابة على صادرات الأسلحة في الولايات المتحدة تصدير واستيراد معدات وخدمات معينة ترتبط بمجال الدفاع، بما في ذلك خدمات الشركات الأمنية الخاصة^(٩٤)، في حين أن لائحة التجارة الدولية في الأسلحة تقضي بحصول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على تراخيص للتصدير عندما تضطلع بأعمال في الخارج وترغب في شحن واستخدام أسلحة معينة أو معدات واقية أو إلكترونيات ذات صلة بعملياتها التجارية. وفي أستراليا، تكفل

(٨٩) المرجع نفسه، المادة ٤٦.

(٩٠) Private Security Act 2012, sections 24-29 [قانون الأمن الخاص لسنة ٢٠١٢].

(٩١) المرجع نفسه، المادة ٥.

(٩٢) Private Security Personnel and Private Investigators Act 2010, section 23 [قانون أفراد الأمن الخاص والمحققين الخاصين لسنة ٢٠١٠].

(٩٣) المرجع نفسه، الجزء ٣، المواد ٦٥-٧١.

(٩٤) Arms Export Control Act, section 2778 [قانون الرقابة على صادرات الأسلحة].

مجموعة من القوانين تنفيذ المعاهدات الدولية ذات الصلة فيما يخص الأسلحة^(٩٥)؛ ويُكمل قانون مراقبة الصادرات لسنة ١٩٨٢ هذه القوانين بقدر أكبر، حيث يفرض شروطاً صارمة على الشركات والأفراد الراغبين في تصدير الأسلحة. وأخيراً، يقتضي قانون (الوقاية والانتشار من) أسلحة الدمار الشامل لسنة ١٩٩٥ الحصول على رخصة وزارية محددة لتصدير أي سلع أو خدمات إلى بلد آخر.

استخدام القوة والأسلحة النارية

٧٠- بالنسبة للحالات التي يمكن أن تستخدم فيها القوة، في الولايات المتحدة، فإنه "لا يؤذن للموظفين المتعاقدين حيازة أو حمل أسلحة نارية أو ذخيرة أثناء عمليات الطوارئ السارية"^(٩٦) باستثناء الحالات التي تكون فيها "السلطة المدنية إما غير قادرة أو غير شرعية، ويقرر القائد أن مصلحة الحكومة تكمن في توفير الأمن، لأن المتعاقد لا يستطيع الحصول على خدمات أمنية خاصة فعالة؛ أو أن هذه الخدمات غير متاحة بتكلفة معقولة؛ أو أن ظروف التهديدات تستلزم تحقيق الأمن بوسائل عسكرية"^(٩٧).

٧١- ويحدد قانون الولايات المتحدة أيضاً أن الموظفين المتعاقدين الذين يرافقون القوات المسلحة للولايات المتحدة و/أو يعملون في ميادين عمليات محددة أو يدعمون بعثة دبلوماسية أو قنصلية خارج الولايات المتحدة، لا يؤذن لهم باستخدام القوة المميتة إلا دفاعاً عن النفس^(٩٨)، وعندما يبدو بقدر معقول أن هذه القوة ضرورية لتنفيذ مهامهم الأمنية لحماية الأصول/الأشخاص^(٩٩). وبالإضافة إلى ذلك، لا يستخدم أفراد وزارة الدفاع غير مقدار القوة اللازم بالحد المعقول للاضطلاع بواجباتهم^(١٠٠)؛ ويجب أن تكون القوة معقولة في كثافتها ومدتها وحجمها^(١٠١)؛ ولا يبرر استخدام القوة المميتة إلا بموجب شروط الضرورة، ولا تستخدم

(٩٥) Crimes (Biological Weapons) Act 197; Nuclear Non-Proliferation (Safeguards) Act 1987; Chemical Weapons (Prohibition) Act 1994 [قانون الجرائم (المتعلقة بالأسلحة البيولوجية) ١٩٧؛ قانون (ضمانات) عدم الانتشار النووي لسنة ١٩٨٧؛ قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٤].

(٩٦) Department of Defense Instruction 3020.41, enclosure 2, section 3 (k) [تعليمات وزارة الدفاع رقم ٤١٢-٣٠٢٠].

(٩٧) المرجع نفسه، المادة ٤(هـ).

(٩٨) Code of Federal Regulations, title 48, chapter 2, section 252.225-7040 (2011 edition), section (b) (3) (i); Federal Acquisition Regulation 52.225-19, section (b) (ii) (B) (3) (i) [قانون اللوائح الاتحادية؛ ولائحة المشتريات الاتحادية ١٩-٢٢٥-٥٢].

(٩٩) Code of Federal Regulations, title 48, chapter 2, section 252.225-7040, section (b) (3) (ii); Federal Acquisition Regulation 52.225-19, section (b) (ii) (B) (3) (ii) [قانون اللوائح الاتحادية؛ ولائحة المشتريات الاتحادية].

(١٠٠) Department of Defense Directive No. 5210.56 of 1 April 2011, enclosure 2, section 2 (a) [توجيه وزارة الدفاع رقم ٥٦-٥٢١٠].

(١٠١) المرجع نفسه، المادة (٢)(ب).

إلا عندما يتعذر الاستخدام المعقول لوسائل أقل حدة أو تفشل هذه الوسائل، وعندما لا يزيد استخدام هذه القوة من خطر تعرض أشخاص أبرياء للموت أو لضرر بدني جسيم^(١٠٢).

٧٢- أما بالنسبة لمراقبة استخدام القوة، فإن لوائح الولايات المتحدة تتطلب تقييم مدى ضرورة تسليح الموظفين، مع مراعاة الآثار المحتملة للاستخدام غير المقصود أو العشوائي لتلك الأسلحة^(١٠٣). وتنص لائحة أخرى على أن أفراد وزارة الدفاع المدنيين العاملين في أنشطة الأمن والقانون والنظام يتعين تسليحهم تسليحاً ملائماً ولهم الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس^(١٠٤)، ولكن ينبغي أن يكون تسليح أفراد وزارة الدفاع بالأسلحة النارية محدوداً ومراقباً ومقتصرًا على المهام أو التهديدات والضرورة الملحة لحماية أصول وزارة الدفاع أو حياة الأشخاص^(١٠٥).

٧٣- وفيما يتعلق بالشروط المسبقة الإضافية لاستخدام القوة، فإنه لا يجوز تسليح الموظفين المتعاقدين للدفاع الفردي عن النفس إلا على أساس القوانين المنطبقة في الولايات المتحدة أو الدول المضيفة أو القانون الدولي، وما هو ذو صلة من اتفاقات مركز القوات أو الاتفاقات الدولية أو الترتيبات الأخرى مع السلطات المحلية وعلى أساس كل حالة على حدة^(١٠٦)، وبشرط التعرف على الأسلحة والتأهيل وتقديم الإحاطات المتعلقة بقواعد استخدام القوة^(١٠٧). وحسب قواعد الولايات المتحدة، فإنه يتعين على كل قائد إقليمي مقاتل وضع نظام للتحقق من وفاء أفراد الشركات الأمنية الخاصة لجميع المتطلبات القانونية والتدريبية والتأهيلية لكي يؤذن لهم بحمل السلاح^(١٠٨). ويدير قاضي الموظفين المشاور الملائم عملية منح الإذن على أساس كل حالة على حدة^(١٠٩).

٧٤- ويُسمح أيضاً للمتعاقد الميعنين لدعم بعثة دبلوماسية أو قنصلية خارج الولايات المتحدة بحمل السلاح، وينبغي أن يكونوا مدربين تدريباً كافياً على حمل السلاح واستخدامه^(١١٠)، مع الإلمام والتقيّد الكاملين بقواعد استخدام القوة الصادرة عن قائد القوات المقاتلة أو رئيس البعثة^(١١١)، وذلك امتثالاً لسياسات الوكالة السارية، والاتفاقات، والقواعد

(١٠٢) المرجع نفسه، المادة (٤)(ب).

(١٠٣) المرجع نفسه.

(١٠٤) المرجع نفسه، المادة ٤(أ).

(١٠٥) المرجع نفسه، المادة ٤(ب).

(١٠٦) Department of Defense Instruction 3020.41, 4 (e) (2) (a) [تعليمات وزارة الدفاع رقم ٣٠٢٠-٤١].

(١٠٧) المرجع نفسه، ٤(هـ)(٢)(ب).

(١٠٨) Department of Defense Instruction 3020.50, enclosure 3, Part 1 (a) (2) [تعليمات وزارة الدفاع ٣٠٢٠-٥٠].

(١٠٩) المرجع نفسه، الضميمة ٣، الجزء ١(أ)(٣).

(١١٠) Federal Acquisition Regulation 52.225-19 (h) (3) (i) [لائحة المشتريات الاتحادية ٥٢-٢٢٥-١٩].

(١١١) المرجع نفسه، (ح)(٣) ١(ب)ء.

والأنظمة، والقوانين الأخرى المنطبقة^(١١٢). وفي الحالات التي يتعين معها تسليح جميع الشركات الأمنية الخاصة، فإن القواعد ذات الصلة تضع إجراءات ووثائق شديدة التفصيل بشأن التدريبات الفردية، التي تتضمن التعرف على السلاح والتأهيل على استخدامه؛ وقواعد استخدام القوة؛ وحدود استخدام القوة، بما في ذلك تحديد ما إذا كان الدفاع عن الآخرين متوافق مع اتفاقات مركز القوات المبرمة مع البلد المضيف أو مع القانون المحلي؛ والتمييز بين قواعد الاشتباك السارية على القوات العسكرية والقواعد المقررة لاستخدام القوة التي تنظم استخدام المدنيين للأسلحة؛ وقانون النزاعات المسلحة^(١١٣).

٧٥- وبالإضافة إلى ذلك، يتعين تقديم إحاطات شاملة للموظفين الذين يسمح لهم بحمل السلاح عن مسؤولياتهم الفردية، وإخضاعهم لتدريب إلزامي^(١١٤). وعلاوة على ذلك، يتعين على موظفي الأمن وإنفاذ القانون أو غيرهم من الموظفين المعيّنين الذين ينخرطون عادة في أنشطة أو يضطربون بواجبات حضور تدريب كامل تعتمد وزارة الدفاع عناصره، وذلك كل ١٢ شهراً، ويشمل التعرف على الأسلحة النارية، والتأهيل الخاص بالذخيرة الحية، والتدريب على استخدام القوة. وتشير التشريعات أيضاً إلى أن الاستخدام غير الملائم للقوة قد يعرض المتعاقدين للملاحقة القضائية والمسؤولية المدنية في الولايات المتحدة وعلى الصعيد المحلي في الدولة المضيفة^(١١٥). فعلى سبيل المثال، إن من شأن الاستخدام غير الملائم للقوة من قبل الموظفين المتعاقدين المسموح لهم بمرافقة القوات المسلحة للولايات المتحدة أن يُعرضهم للملاحقة القضائية والمسؤولية المدنية في الولايات المتحدة أو في الدولة المضيفة، ما لم يكن هؤلاء الموظفون يتمتعون بحصانة من الولاية القضائية للدولة المضيفة بحكم اتفاق دولي أو بموجب القانون الدولي^(١١٦).

٧٦- وفي أستراليا، تحتفظ جميع إدارات الشرطة في الولايات والأقاليم بسجلات ملكية الأسلحة النارية ضمن الولاية القضائية لكل منها^(١١٧)، واستحدثت الولايات والأقاليم قيوداً على الأسلحة النارية وشروطاً على تخزينها. فعلى سبيل المثال، تسمح ولايات نيو ساوث ويلز وجنوب أستراليا وتسمانيا وغرب أستراليا لحامل فئة معينة من التراخيص بحمل أسلحة نارية

(١١٢) المرجع نفسه، (ح) (٣) '١' (جيم).

(١١٣) (١١٣) (d) (2) and (3) (a) 3020.50, enclosure 3, section 1 (a) (2) and (3) (d) [تعليمات وزارة الدفاع ٣٠٢٠-٥٠].

(١١٤) (١١٤) (c) (2) (e) 5210.56, section 4 (e) (2) (c) [توجيه وزارة الدفاع رقم ٥٢١٠-٥٦].

(١١٥) (١١٥) (c) (2) (e) 5210.56, section 4 (e) (2) (c).

(١١٦) (١١٦) (b) 252.225-7040 (2011 edition), section (b) (ii) [قانون اللوائح الاتحادية].

(١١٧) (١١٧) Tim McCormack, *PRIV-WAR Report – Australia: Australian Report on National Legislation and Judicial Practice*, 2009, p. 7.

بشرط أن يكون قد حصل على الإذن الواجب بموجب التشريعات السارية المتعلقة بالأسلحة النارية^(١١٨).

٧٧- وفي بابوا غينيا الجديدة، تحدد هيئة التصاريح ما إذا كانت الأوضاع تبرر حمل سلاح ناري أو استخدامه. ويمكن لحامل الترخيص من فئة "ألف" المخصصة لشركات الأمن أو للموظف الأمني تقديم طلب إلى أمين السجلات للحصول على رخصة حمل سلاح ناري. وباستثناء هذا الحكم المحدد، ينص القانون^(١١٩) ذو الصلة صراحة على عدم إصدار ترخيص لسلاح ناري لأي شخص مرخص له بموجب هذا القانون^(١٢٠).

جيم- المساواة وسبل الانتصاف

٧٨- في الولايات المتحدة، يوسع قانون الولاية القضائية العسكرية خارج الإقليم من نطاق الولاية الجنائية الاتحادية ليشمل بعض الأفراد المتعاقدين في مجال الدفاع والمتعاقدين المعيّنين من وكالات أخرى تدعم وزارة الدفاع، وذلك فيما يرتبط بالجرائم الجنائية المرتكبة خارج أراضي الولايات المتحدة^(١٢١). فإذا كان أحد المتعاقدين يعمل في ميدان محدد للعمليات أو يدعم بعثة دبلوماسية أو قنصلية، وارتكب خارج الولايات المتحدة تصرفاً من شأنه أن يشكل جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة، وكان هذا التصرف داخل الولاية القضائية البحرية والإقليمية الخاصة للولايات المتحدة أثناء توظيفه في القوات المسلحة أو مرافقته لها، فإنه يجوز إخضاعه للولاية القضائية الجنائية للولايات المتحدة^(١٢٢). ويجوز لوزير الدفاع أن يُعيّن أي شخص يشغل منصباً من مناصب إنفاذ القانون في وزارة الدفاع وأن يفوضه باعتقال أي شخص يتصرف مثل هذا التصرف خارج الولايات المتحدة^(١٢٣). بيد أن في هذا الحكم ثغرة كبيرة

(١١٨) انظر بالنسبة لنيو ساوث ويلز، [قانون الأسلحة النارية رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٦] Firearms Act No. 23 of 1996، sections 16C and 48؛ وبالنسبة لجنوب أستراليا [قانون الأسلحة النارية لسنة ١٩٧٧] Firearms Act 1977، sections 10-12؛ وبالنسبة لتاسمانيا [قانون الأسلحة النارية رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٦] Firearms Act No. 23 of 1996، sections 18 (c), 33, 37, 85 and 86؛ وبالنسبة لغرب أستراليا [قانون الأسلحة النارية لسنة ١٩٧٣] Firearms Act 1973، section 16A.

(١١٩) Security (Protection) Industry Act 2004 [قانون قطاع الخدمات الأمنية (الحماية) لسنة ٢٠٠٤].

(١٢٠) المرجع نفسه، المادة ٧١.

(١٢١) Military Extraterritorial Act, United States Code, title 18, sections 3261-3267 [قانون الولاية القضائية العسكرية خارج الإقليم، قانون الولايات المتحدة].

(١٢٢) Military Extraterritorial Jurisdiction Act, United States Code, title 18, sections 3261 ff; Code of Federal Regulations, title 48, chapter 2, section 252.225-7040 (2011 edition), section (e) (vii) (B) (i) (2) [قانون الولاية القضائية العسكرية خارج الإقليم، قانون الولايات المتحدة؛ وقانون اللوائح الاتحادية].

(١٢٣) Military Extraterritorial Act, United States Code, title 18, section 3262 [قانون الولاية القضائية العسكرية خارج الإقليم، قانون الولايات المتحدة].

بالنسبة للولاية القضائية الجنائية خارج الإقليم لأنه لا يشمل جميع المتعاقدين الذين يعملون مع الوكالات الأخرى، مثل وزارة الخارجية.

٧٩- وتشمل الولاية القضائية الجنائية الاتحادية أيضاً التصرفات التي تعتبر جريمة حرب عندما يرتكبها مواطن أمريكي أو فرد من أفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة في أي مكان في العالم أو تُرتكب ضده^(١٢٤). وتسري الولاية أيضاً على جرائم تجنيد أو استخدام الجنود الأطفال أو الإبادة الجماعية أو القتل أو التعذيب أو الاتجار بالأشخاص التي يرتكبها أحد مواطني الولايات المتحدة ضمن ولايتها القضائية البحرية والإقليمية الخاصة^(١٢٥).

٨٠- وعُدل القانون الموحد للقضاء العسكري أيضاً بغرض توسيع نطاق السلطة العسكرية للولايات المتحدة في مقاضاة مرتكبي الجرائم المدنيين العاملين مع القوات المسلحة أو المرافق لها لتشمل المدنيين العاملين في "عمليات الطوارئ"^(١٢٦). لكن ينبغي الإشارة إلى أن دستورية هذا الحكم لم تُختبر بالكامل بعد، وذلك لأن المحكمة العليا للولايات المتحدة قد أعربت في السابق عن بواعث قلق هامة بشأن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية^(١٢٧).

٨١- وفي أستراليا، تنطبق التشريعات المتعلقة بالمساءلة الجنائية على الشركات العسكرية الخاصة في ظروف معينة محدودة، وذلك بتوسيع نطاق تطبيق القانون الجنائي الأسترالي على المدنيين (سواء كانوا مواطنين أستراليين أم مقيمين في أستراليا أم لا) المرافقين للقوات الأسترالية في الخارج، أو على المواطنين الأستراليين أو المقيمين في أستراليا المكلفين من إحدى الوكالات الحكومية الأسترالية بالاضطلاع بمهام في بلدان خارج أستراليا. فعلى سبيل المثال، فإن قانون انضباط قوات الدفاع لسنة ١٩٨٢، الذي يحدد من حيث المبدأ الإطار القانوني للعسكريين الأستراليين، يضع عملية لتوسيع نطاق القانون الجنائي الأسترالي ليشمل المدنيين، بمن فيهم المتعاقدون من القطاع الخاص الذين يرافقون القوات المسلحة في مهام في الخارج.

٨٢- وبموجب القانون الأسترالي، يمكن اعتبار المتعاقدين مع وزارة الدفاع "مدنيو الدفاع"؛ ويغطي القانون الجنائي الأسترالي المنطبق خارج الإقليم ما يرتكبونه من أفعال إجرامية في الخارج، ويمكن مقاضاتهم على هذه الأفعال في المحاكم الأسترالية^(١٢٨). ونتيجة للتعديل الذي أُدخل على قانون الجرائم (في الخارج) لسنة ١٩٦٤، فإن القانون الجنائي الأسترالي يشمل حتى الأفعال

(١٢٤) War Crimes Act, United States Code, title 18, section 2441 [قانون جرائم الحرب، قانون الولايات المتحدة].

(١٢٥) United States Code, title 18, sections 1091, 1111, 2340-2340B and 2442; Code of Federal Regulations, title 48, chapter 1 (2000 edition), sections 22-1700-22.1704 [قانون الولايات المتحدة؛ قانون اللوائح الاتحادية].

(١٢٦) Uniform Code of Military Justice, United States Code, title 10, sections 801-946 [القانون الموحد للقضاء العسكري، قانون الولايات المتحدة].

(١٢٧) انظر، على سبيل المثال، *Toth v. Quarles* (1955).

(١٢٨) Defence Force Discipline Act 1982, sections 9 and 61 [قانون انضباط قوات الدفاع لسنة ١٩٨٢].

الإجرامية التي يرتكبها أثناء المهام المتعاقدون الأمنيون أو العسكريون الخاصون المعينون من وكالات حكومية غير وزارة الدفاع^(١٢٩). ويشمل قانون الجرائم (في الخارج) الكيانات الاعتبارية والأفراد على حد سواء، مما يعني أن الشركة العسكرية أو الأمنية الأسترالية الخاصة التي تضطلع بأنشطة في بلد أجنبي يمكن أن تخضع للملاحقة الجنائية.

٨٣- ويرى الفريق العامل أنه ينبغي مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتعاقد معها الحكومة الأسترالية عن انتهاكات حقوق الإنسان، حتى لو كانت هذه الانتهاكات قد حدثت خارج الأراضي الأسترالية. وتعد التشريعات الأسترالية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة و/أو أفعال موظفيها محدودة للغاية. ويمكن لقانون العقود الأسترالي أن يسري خارج الإقليم، بمعنى أن تبرم الأطراف عقداً ملزماً في أستراليا عن الخدمات المقدمة في الخارج، ويتم التقاضي بشأن أي إحلال مزعوم للعقد أمام المحاكم الأسترالية. ولكن المسؤولية عن الضرر في أستراليا لا تمتد خارج الإقليم، في غياب حكم تشريعي محدد لهذا الغرض^(١٣٠).

٨٤- وفي نيوزيلندا، تضطلع هيئة التراخيص أيضاً بالمسؤولية عن انضباط حاملي التراخيص والشهادات. ويمكن تقديم شكوى إلى هذه الهيئة ضد حامل الترخيص أو الشهادة على أساس سبب واحد على الأقل من أسباب عدم الأهلية أو الإلغاء. ويجوز أن ينطبق هذا الإجراء إذا كان حامل الترخيص أو الشهادة قد خالف أي حكم من أحكام القانون أو اللوائح ذات الصلة، أو إذا أُدين بسبب سوء السلوك أو الإهمال الجسيم، أو أدلى ببيان كاذب عند تقديم طلبه، أو لم يضطلع بإحدى المسؤوليات المنصوص عليها في القانون^(١٣١).

٨٥- وتنظر الهيئة في الشكوى، وإذا قررت فتح تحقيق بشأنها، فيمكنها إحالة الشكوى إلى الشرطة أو إلى وحدة الشكاوى والتحقيق والملاحقة القضائية^(١٣٢). ويجوز للهيئة أن تتخذ إجراءات مؤقتة وأن تعلق الترخيص أو الشهادة إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة، وإذا كان من الممكن أن يترتب على عدم تعليق الترخيص/الشهادة المزيد من الخسارة أو الضرر^(١٣٣). وتُعقد جلسة تأديبية بهذا الشأن، وإذا اقتنعت الهيئة بإثبات أسباب الشكوى، فيمكنها إلغاء الترخيص أو اتخاذ تدابير أخرى تراها مناسبة، مثل تعليق الترخيص، أو طلب الخضوع لتدريبات، أو النص على شروط إضافية للترخيص، أو فرض غرامة، أو إصدار توبيخ^(١٣٤). ويجوز للهيئة

(١٢٩) Crimes (Overseas) Act 1964, section 3 [قانون الجرائم (في الخارج) لسنة ١٩٦٤].

(١٣٠) McCormack, *PRIV-WAR Report – Australia*, p. 14.

(١٣١) Private Security Personnel and Private Investigators Act 2010, sections 73 and 74 [قانون أفراد الأمن الخاص والمحققين الخاصين لسنة ٢٠١٠].

(١٣٢) المرجع نفسه، المادة ٧٥.

(١٣٣) المرجع نفسه، المادة ٧٦.

(١٣٤) المرجع نفسه، المادة ٧٨.

إلغاء الترخيص أو الشهادة لأسباب إلزامية، إذا انطبق في أي وقت سبب يبطل الأهلية أو كان الترخيص قد صدر عن طريق الخطأ أو بسبب غش من مقدم الطلب^(١٣٥)، أو لأسباب تقديرية^(١٣٦).

٨٦- وفي بابوا غينيا الجديدة، ينص القانون ذو الصلة أيضاً على إنشاء مجلس للشكاوى يتولى التحقيق في أي شكوى ضد حامل الترخيص^(١٣٧). وينص القانون أيضاً على اتخاذ إجراءات تأديبية ضد حامل الترخيص إذا تصرف بشكل غير لائق، تباشرها الهيئة نفسها أو أي شخص آخر ويبت فيها المجلس^(١٣٨). ويجوز للمجلس فرض عقوبات مثل التوبيخ، أو تعليق أو إلغاء الترخيص أو الرخصة، أو تسجيل نقاط تأديبية ضد حامل الترخيص^(١٣٩).

٨٧- ولا تتضمن تشريعات ناورو أي أحكام تتعلق بالمساءلة والإبلاغ؛ وتقتصر الجرائم الجنائية فقط على تلك التي يعتبرها القانون متعلقة بممارسة نشاط أمني دون ترخيص أو تلك المخالفة للترخيص^(١٤٠).

التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

٨٨- لم تصدق أستراليا وناورو وبابوا غينيا الجديدة والولايات المتحدة على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم. ونيوزيلندا وأستراليا هما البلدان الوحيدان اللذان سنا قوانين وطنية تتصل بأنشطة المرتزقة. وباستثناء بابوا غينيا الجديدة والولايات المتحدة، فقد صدقت جميع الدول الأخرى على البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٨٩- يبين البحث أن البلدان الستة التي كانت جزءاً من الاتحاد السوفياتي سابقاً لها تشريعات تنظم بشكل مباشر أو غير مباشر نشاط الشركات الأمنية الخاصة، لكن كل بلد من هذه البلدان يتبع نهجاً مختلفاً عن الآخر في تنظيم هذه الشركات. وتتسم اللوائح بالتركيز عموماً على الشروط الرسمية والإجرائية، إذ إن كل بلد لديه مجموعة من المعايير المفصلة التي تتعلق بالترخيص والتسجيل والاختيار والتدريب للشركات الأمنية الخاصة وأفرادها؛ ومع ذلك، لا توجد غير أحكام قليلة للشروط الموضوعية، ودون أي إشارة إلى حقوق الإنسان

(١٣٥) المرجع نفسه، المادتان ٧٩ و ٨٢.

(١٣٦) المرجع نفسه، المادتان ٨٠ و ٨٣.

(١٣٧) Security (Protection) Industry Act 2004, sections 57 ff [قانون قطاع الخدمات الأمنية (الحماية) لسنة ٢٠٠٤].

(١٣٨) المرجع نفسه، المادة ٥٣ وما يليها.

(١٣٩) المرجع نفسه، المادة ٦١.

(١٤٠) Private Security Act 2012, sections 24-29 [قانون الأمن الخاص لسنة ٢٠١٢].

أو أي معايير دولية. وإلى جانب الغياب العام لآليات تنفيذ اللوائح ذات الصلة وإنفاذها، يخضع قطاع الخدمات الأمنية الخاصة في واقع الأمر لمراقبة متساهلة نسبياً.

٩٠- وتشير الدراسة أيضاً إلى أنه على الرغم من وجود أحكام مفصلة بشأن الأنشطة المحظورة وتلك المسموح بها، لا يزال هناك غموض بشأن حيازة الأسلحة واستخدام القوة، ومختلف الأدوار والوظائف التي تضطلع بها الشركات الأمنية الخاصة وتلك المنوطة بسلطات إنفاذ القانون. وتهدد هذه الثغرات التنظيمية بحدوث انتهاك للقوانين الوطنية وللقانون الدولي الإنساني على السواء. وفي ضوء التوجهات العابرة للحدود الوطنية التي تتبعها الشركات الأمنية الخاصة، على وجه الخصوص، والافتقار بوجه عام إلى تطبيق الصكوك القانونية خارج الإقليم، تقل الحماية المكفولة لحقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الأمن، والحق في الحياة، وحظر سلب الحرية التعسفي، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحق الضحايا في سبل الانتصاف الفعالة.

٩١- وفيما يتعلق بمساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها، يبين التحليل أن التشريعات التي تم استعراضها تفتقر إلى قواعد محددة بشأن أعمال التفتيش وآليات الرصد، وأنه لا توجد هيئة تخضع للمساءلة العامة وتكون مكرسة لتنظيم ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وهناك اختلافات طفيفة بين الأنظمة الجنائية للبلدان المختلفة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان على يد أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولكن ثمة نقص عام في سبل الانتصاف المتاحة لضحايا هذه الانتهاكات. ومن شأن توحيد آليات المساءلة والإنفاذ أن ينشئ شبكة شاملة للمساءلة في جميع أنحاء المنطقة، بما يضمن الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٩٢- وفيما يتعلق باستعراض الحالة في أستراليا وناورو ونيوزيلندا وبابوا غينيا الجديدة والولايات المتحدة الأمريكية، فقد كشفت الدراسة أن لكل بلد نهجه إزاء خصخصة قطاع الأمن، فنشأت جراء ذلك ثغرات تنظيمية في بعض الجوانب. وتركز البلدان موضوع التحليل على الحماية الممنوحة للأشخاص والسلع على الصعيد المحلي؛ وأغلبها لا يتناول بشكل خاص موضوع الشركات العسكرية الخاصة، أو مسألة الخدمات العسكرية والأمنية المقدمة في الخارج، أو قابلية تطبيق التشريعات خارج الإقليم. وبلدان اثنان فقط من البلدان الخمسة يحظران الارتزاق في تشريعاتهما الوطنية.

٩٣- وبصفة عامة، توجد لوائح مفصلة في البلدان الخمسة بشأن إصدار التراخيص والأذون للخدمات الأمنية الخاصة ومعايير اختيار أفرادها، لكن هناك عدداً أقل من القواعد بشأن محتوى برامج تدريب موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويظهر التحليل أن بلداً واحداً فقط من البلدان الخمسة موضع التحليل لديه تشريعات تتضمن بعض الإشارات إلى القانون الدولي الإنساني ضمن معايير الاختيار أو مواد التدريب.

٩٤ - وعلاوة على ذلك، ليس لأي من هذه البلدان قواعد محددة بشأن المشاركة المباشرة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الأعمال العدائية، بينما يُعرّف بلد واحد فقط ويسرد "الوظائف الحكومية بطبيعتها" التي تقتصر حصراً على الموظفين الحكوميين ولا يمكن أن يمارسها المتعاقدون من الشركات الأمنية أو العسكرية الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدد قليل من الدول التي تشير ولو بشكل محدود إلى اشتراك موظفي إنفاذ القانون في أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مع إشارات طفيفة إلى قواعد محددة بشأن تصدير موظفي هذه الشركات للسلاح والأسلحة النارية. وبلد واحد فقط من بين البلدان التي استعرضتها الدراسة ينظم استخدام القوة بالتفصيل.

٩٥ - ويلاحظ الفريق العامل أنه على الرغم من أن بعض البلدان موضوع الاستعراض أظهرت التزامها بالصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالمرتزقة، فإن البحث يكشف عن إشارات محدودة للغاية إلى المعايير الدولية في قوانينها المحلية. ويدعو الفريق العامل البلدان الأطراف في الصكوك الدولية بشأن المرتزقة إلى إدراج المعايير الدولية في تشريعاتها الوطنية، واستحداث آليات المساءلة والإنفاذ ذات الصلة. ويشجع الفريق العامل أيضاً البلدان الموقعة على التصديق على الصكوك ذات الصلة، وباقي الدول على الانضمام إلى هذه الصكوك.

٩٦ - ويكرر الفريق العامل الإعراب عن رأيه القائل بأن وضع صك تنظيمي دولي شامل وملزم قانوناً هو أفضل طريقة لكفالة تنظيم متسق في جميع أنحاء العالم وحماية كافية لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع المتضررين من أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويمكن لاتفاقية دولية أن تتيح إطاراً تنظيمياً موحداً لمختلف المسائل الأساسية ذات الصلة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، كما يمكن لهيئة واحدة مكرسة أن تكفل مساءلة العاملين في هذه الشركات بما يضمن الحق في سبل الانتصاف الفعالة لجميع الضحايا في سائر أنحاء العالم.

٩٧ - ويشجع الفريق العامل أيضاً الحكومات في مختلف المناطق التي استعرضها على تعزيز النقاش بشأن دور الشركات الأمنية الخاصة في سياق الأمن الإقليمي، وذلك ضمن جداول أعمال المنظمات الحكومية الدولية، والإقليمية، ودون الإقليمية.